

جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences

• الأسماء

• جودة

• الرياض



لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعة





لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعة

التصميم والإخراج
وكالة الجامعة للتطوير والجودة النوعية

أكتوبر ٢٠١٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتوى

٨	البند الأول: لجنة الابتعاث والتدريب
٩	البند الثاني: ابتعاث المحاضرين والمعيدين
٩	البند الثالث: شروط الابتعاث
٩	البند الرابع: مدة الابتعاث
١٠	البند الخامس: التمديد
١٠	البند السادس: تغيير التخصص والتحويل
١٠	البند السابع: المستحقات المالية
١١	البند الثامن: الرحلات العلمية
١١	البند التاسع: تذاكر السفر
١٢	البند العاشر: الابتعاث الداخلي
١٣	البند الحادي عشر: إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة
١٤	البند الثاني عشر: ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين
	البند الثالث عشر: شروط وضوابط صرف بدل التفرغ للعاملين في المجال الصحي أثناء فترة الإيفاد للدراسة بالداخل التي أقرها فريق العمل المشكل لدراسة هذا الموضوع وشاركت فيه وزارة التعليم العالي وذلك بموجب المحضر المعتمد بتاريخ ١١/١/١٤٣٤هـ (كما جاء في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه)
١٦	
١٧	البند الرابع عشر: الأحكام العامة

البند الأول: لجنة الإبتعاث والتدريب

المادة الأولى	يهدف الإبتعاث والتدريب إلى تأهيل منسوبي الجامعة علمياً للحصول على درجة علمية، أو تطوير مهاراتهم أكاديمياً، وإدارياً، وفنياً عن طريق التدريب حسب ماتقتضيه مصلحة الجامعة.
المادة الثانية	ينشأ في الجامعة لجنة دائمة للإبتعاث والتدريب يكونها مجلس الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا وترفع توصياتها إلى المجلس بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.
المادة الثالثة	<p>تختص لجنة الإبتعاث والتدريب بالنظر بكل ما يتعلق بشؤون الإبتعاث والتدريب بالجامعة ولها على الأخص ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- إقتراح السياسة العامة للإبتعاث والتدريب. ٢- إقتراح الخطة السنوية للإبتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة. ٣- النظر في توصية مجالس الكليات، والمعاهد وما في حكمها بإبتعاث منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والتنسيق فيما بينها والتوصية بما تراه مناسباً في ضوء الخطة السنوية للإبتعاث مع مراعاة ما يأتي: <ol style="list-style-type: none"> أ. عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، وأعبائهم التدريسية. ب. عدد المحاضرين والمعيدين في القسم. ج. عدد المبتعثين من القسم، والمتوقع عودتهم، وتخصصاتهم الدقيقة. ٤- التوصية بإبتعاث منسوبي الجامعة من الإداريين والفنيين وغيرهم وفقاً للخطة المعتمدة في الجامعة. ٥- التوصية بتمديد أو إنهاء الإبتعاث أو التدريب بناءً على إقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد والجهات ذات العلاقة. ٦- متابعة أوضاع المبتعثين والمتدربين بالتنسيق مع الأقسام العلمية أو الجهة التابع لها المبتعث أو المتدرب، على أن ترفع لمجلس الجامعة تقريراً عن المبتعث المتعثر في دراسته بعد مضي نصف المدة. ٧- إعداد تقرير سنوي مفصل عن وضع الإبتعاث والتدريب على مستوى الكليات والأقسام والإدارات ورفعها إلى مجلس الجامعة.

البند الثاني: إبتعاث المحاضرين والمعيدين

يكون الإبتعاث لداخل المملكة وخارجها على النحو الآتي:

- ١- للماجستير فقط.
- ٢- للدكتوراه فقط.
- ٣- للماجستير والدكتوراه معاً مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٧).
- ٤- للزمالة في التخصصات الطبية.

المادة الرابعة

البند الثالث: شروط الإبتعاث

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون حاصلاً على قبول من جامعة معترف بها أكاديمياً من قبل وزارة التعليم.
- ٣- أن يرافق المبتعث للخارج محرم لها طيلة مدة إبتعاثها.
- ٤- ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عاماً للمعيد و (٣٥) عاماً للمحاضر ومجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
- ٥- على المبتعث بعد الانتهاء من المدة المحددة لدراسة أن يعمل لدى الجهة التي إبتعثته مدة تعادل مدة إبتعاثه وعند امتناعه عن ذلك أو عدم إكماله مدة العمل المطلوبة يلزم بدفع جميع التكاليف المالية التي صرفت عليه لغرض الإبتعاث بحسب المدة التي تعادل مدة إبتعاثه أو ما تبقى منها ويجوز لمجلس الجامعة إغفائه من العمل لدى الجهة للمدة المشار إليها إذا كان سيعمل لدى جهة حكومية أخرى، وإغفائه بما لا يتجاوز نصف تلك المدة إذا كان سيعمل لدى جهة غير حكومية.

المادة الخامسة

البند الرابع: مدة الإبتعاث

يتم الإبتعاث لداخل المملكة وخارجها بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما ولجنة الإبتعاث والتدريب ويتضمن القرار تحديد الدرجة العلمية التي يوفد المبتعث للحصول عليها، والتخصص العام، والدقيق، ومدة الإبتعاث وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه اللائحة، والجامعة التي سيدرس بها.

المادة السادسة

تكون مدة الإبتعاث على النحو الآتي:

- ١- سنة لدراسة اللغة ويجوز لمجلس الجامعة أن يجعلها سنتين إذا تطلب الأمر ذلك بناءً على توصية كل من مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما.
- ٢- سنتان للماجستير.
- ٣- ثلاث سنوات للدكتوراه أو ما يعادلها في كل التخصصات ماعدا الطب والزمالات السريرية الأخرى فتحدد مدة دراسته وفقاً لنظام البلد الذي يدرس فيه المبتعث.

المادة السابعة

المادة الثامنة	يتم سفر المبتعث إلى مقر دراسته بعد صدور القرار التنفيذي لابتعاثه، ويلغى القرار إذا لم يصل إلى مقر دراسته بعد مضي ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد في القرار.
المادة التاسعة	يبدأ الصرف على المبتعث من تاريخ وصوله إلى مقر بعثته على الا تزيد المدة بين تاريخ وصوله وبداية دراسته عن شهر واحد.
البند الخامس: التمديد	
المادة العاشرة	يجوز لمجلس الجامعة تمديد فترة الابتعاث الأصلية في الداخل والخارج سنة واحدة للماجستير، وستين للدكتوراه والزمالات الطبية بناءً على إقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب، كما يجوز لمجلس الجامعة بناءً على إقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب إضافة سنة أخرى حداً أقصى لكل مرحلة بعد تقديم المبررات المقنعة لذلك. وبالنسبة للابتعاث للخارج يلزم أن يؤيد رأي المشرف على دراسة الطالب من الملحق الثقافي.
البند السادس: تغيير التخصص والتحويل	
المادة الحادية عشر	لا يجوز للمبتعث تغيير تخصصه العام أو الدقيق الذي ابتعث من أجله الا بموافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب. وفي حال تغيير التخصص قبل صدور الموافقة، توقف جميع مخصصات المبتعث، وينظر في إنهاء بعثته.
المادة الثانية عشر	لا يجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى، أو من بلد إلى آخر الا بعد موافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، وموافقة الجهة التابع لها المبتعث لغير المعيدين والمحاضرين، ولجنة الابتعاث والتدريب، وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للمبتعثين للخارج.
البند السابع: المستحقات المالية	
المادة الثالثة عشر	يصرف للمبتعث إلى الخارج المستحقات المالية التي تصرف لموظفي الدولة المبتعثين للخارج، ويعامل محرم المبتعثة (غير المبتعث) معاملة زوجة المبتعث في أحكام الابتعاث.
المادة الرابعة عشر	يصرف للمبتعث إلى الخارج الحاصل على منحة دراسية من جهة أخرى، نصف مرتبه من الجهة التي يعمل لديها، وإذا نقصت مخصصات المنحة، أو الزمالة عن المخصصات والمزايا المقرره لغيره من المبتعثين فيصرف له الفرق.

البند الثامن: الرحلات العلمية

- يجوز للمبتعث إلى الخارج القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة إلى المملكة أو غيرها خارج مقر البعثة وفقاً للضوابط الآتية:
- 1- أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.
 - 2- تأييد الملحق الثقافى.
 - 3- موافقة مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة.
 - 4- الا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر كحداً أقصى.
 - 5- إذا كانت الرحلة العلمية إلى المملكة فعلى المبتعث أن يباشر أبحاثه تحت إشراف القسم التابع له ويقوم القسم بإعداد تقرير واف عن الرحلة.
 - 6- إذا كانت الرحلة العلمية خارج مقر البعثة و إلى غير المملكة فيتم رفع تقرير عن الرحلة إلى الملحق الثقافى من قبل المشرف على دراسة المبتعث ويقوم الملحق بتزويد الجامعة التابع لها المبتعث بصورة منه.

المادة الخامسة عشر

البند التاسع: تذاكر السفر

- تصرف للمبتعث للخارج تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية على النحو الآتى:
- 1- المبتعث الأعزب أو المتزوج الذي لا ترافقه أسرته:
 - أ. تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من المملكة إلى مقر دراسته للالتحاق بالبعثة.
 - ب. تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة بعد مضي سنة دراسية لقضاء إجازته السنوية.
 - ج. تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته للقيام بالرحلة العلمية.
 - د. تذكرة سفر ذهاباً وإياباً داخل الدولة مقر البعثة ولمرة واحدة للقيام بإجراء الأبحاث أو أداء الاختبارات بشرط أن تزيد المسافة عن (١٠٠) مائة كيلو متر.
 - هـ. تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة في حال وفاة أحد والدي المبتعث أو زوجه أو أحد أولاده.
 - و. تذكرة سفر وحيدة الإتجاه من مقر دراسته إلى المملكة بعد التخرج أو إنهاء البعثة.
 - 2- المبتعث المتزوج الذي ترافقه أسرته:

يستحق المبتعث وزوجه وأولاده القصر مهما كان عددهم وبناته غير المتزوجات ، ووالدته إذا كان يعولها شرعاً ورافقته إلى مقر دراسته، التذاكر المشار إليها في "أ،ب،ج،هـ،و" من الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السادسة عشر

<p>المادة السابعة عشر</p>	<p>يصرف للمبتعث تذكرة سفر ذهاباً وإياباً لمرة واحدة لحضور المؤتمرات، والندوات العلمية، أو الدورات القصيرة وذلك خلال المرحلة الدراسية الواحدة وفق الضوابط الآتية:</p> <p>١- أن يكون للمؤتمر، أو الدورة علاقة مباشرة بتخصصه أو موضوع بحثه.</p> <p>٢- موافقة لجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة بناءً على توصية المشرف على دراسة الطالب وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للابتعاث للخارج.</p>
<p>البند العاشر: الابتعاث الداخلي</p>	
<p>المادة الثامنة عشر</p>	<p>يكون الابتعاث للداخل في الحالات الآتية:</p> <p>١- من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في مكانين مختلفين.</p> <p>٢- من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في المدينة نفسها.</p> <p>٣- من فرع إلى فرع داخل المؤسسة التعليمية الواحدة ولكن في مقرين مختلفين.</p>
<p>المادة التاسعة عشر</p>	<p>يكلف المعيد أو المحاضر المبتعث للدراسات العليا في الداخل بأعمال إدارية أو تدريسية مناسبة لتخصصه الدراسي على ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي وفقاً لما يقرره مجلس القسم المبتعث إليه.</p>
<p>المادة العشرون</p>	<p>يجوز للمبتعث القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة خارج مقر الدراسة سواء كان السفر داخل المملكة أو خارجها وفقاً للضوابط الآتية:</p> <p>١. أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.</p> <p>٢. موافقة مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة.</p> <p>٣. ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر كحد أقصى.</p>
<p>المادة الحادية والعشرون</p>	<p>يتقاضى المبتعث للداخل راتبه كاملاً وبدل الانتقال المستحق له شهرياً.</p>
<p>المادة الثانية والعشرون</p>	<p>يصرف للمبتعث إلى مؤسسة تعليمية في مدينة أخرى بدل ترحيل يعادل راتب شهر واحد إذا كانت المسافة بين المدينتين تماثل المسافة المقررة لصرف الانتداب.</p>

<p>المادة الثالثة والعشرون</p>	<p>يصرف للمبتعث، ولزوجه، وأولاده القصر وبناته الغير متزوجات، ولوالدته التي يعولها شرعاً تذاكر سفر بالطائرة على النحو الآتي:</p> <p>١- تذاكر سفر على الدرجة السياحية وحيدة الإتجاه من مقر عمله إلى مقر دراسته.</p> <p>٢- تذاكر سفر على الدرجة السياحية في نهاية كل عام دراسي ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى مقر عمله.</p> <p>٣- إذا تعذر السفر بالنقل الجوي بين مقر عمله إلى مقر دراسته فيعوض تعويضاً يعادل قيمة السفر بوسائل النقل العامة.</p>
<p>المادة الرابعة والعشرون</p>	<p>يصرف للمبتعث سنويًا بدل كتب ومراجع يعادل راتب شهر واحد على أن يقتصر صرفه على المدة الأساسية للابتعاث دون التمديد.</p>
<p>المادة الخامسة والعشرون</p>	<p>يصرف للمبتعث ولمرة واحدة بدل طباعة وتجليد الرسالة لدرجة الماجستير مبلغ قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، ولدرجة الدكتوراه مبلغ قدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال.</p>
<p>المادة السادسة والعشرون</p>	<p>يعامل المعيد أو المحاضر الذي يلتحق بأحد برامج الدراسات العليا داخل المؤسسة التعليمية الواحدة في المقر نفسه، معاملة المبتعث داخلياً.</p>
<p>البند الحادي عشر: إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة</p>	
<p>المادة السابعة والعشرون</p>	<p>توقف مخصصات المبتعث بحصوله على الدرجة العلمية أو إذا غير مقر دراسته أو تخصصه أو جامعة أو موافقة مجلس الجامعة.</p>
<p>المادة الثامنة والعشرون</p>	<p>يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه أن ينهي بعثة المبتعث بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وملي حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الحالات الآتية:</p> <p>١- عدم قدرته على مواصلة الدراسة وفقاً للتقارير المتعلقة بسير دراسته.</p> <p>٢- طلبه إنهاء البعثة والعودة إلى المملكة.</p> <p>٣- إذا خالف الأنظمة أو التعليمات أو امتنع عن تنفيذها.</p> <p>٤- إذا لم يحصل على المؤهل المطلوب في المدة المحددة.</p> <p>٥- إذا ثبت توقيفه عن الدراسة دون عذر مقبول.</p>
<p>المادة التاسعة والعشرون</p>	<p>لا يجوز للمبتعث في الداخل أو الخارج الذي يرغب في إنهاء ابتعاثه قبل الحصول على المؤهل المطلوب ترك مقر دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة. وفي حال عودة المبتعث قبل موافقة مجلس الجامعة يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (١ أو ٢) من المادة الثلاثون من هذه اللائحة.</p>

المادة الثلاثون	<p>في حال موافقة مجلس الجامعة على إنهاء بعثة المبتعث وفقاً لأحكام المادة (٢٨) فللمجلس ما يأتي:</p> <p>١- اتخاذ قرار بطي قيده في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنهاء ابتعاثه.</p> <p>٢- أو إحالته إلى وظيفة إدارية إذا كانت الجامعة في حاجة لخدماته.</p> <p>٣- أو إبقائه على وظيفته وتحديد المدة اللازمة لاستئنافه دراسته العليا على أن لا تتجاوز تلك المدة السنتين. وفي حال تجاوزه لها يطبق بشأنه ماورد في إحدى الفقرتين . (١ أو ٢) من هذه المادة.</p>
المادة الحادية والثلاثون	<p>يطبق في الإلحاق بالبعثة بالنسبة للزوجات والأبناء المرافقين للمبتعث التعليمات الواردة في القرارات واللوائح المنظمة لذلك.</p>
البند الثاني عشر: ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين	
المادة الثانية والثلاثون	<p>يشترط فيمن يبتعث من الموظفين للحصول على درجة علمية الآتي:</p> <p>١- أن يكون سعودي الجنسية.</p> <p>٢- ألا يتجاوز عمره (٤٠) عاماً ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.</p> <p>٣- ألا يقل تقديره العام في الشهادة الجامعية أو المعادلة لها عن تقدير "جيد".</p> <p>٤- أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم بعد اكمال سنة من تاريخ تعيينهم.</p> <p>٥- أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.</p> <p>٦- ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير "جيد جداً".</p> <p>٧- أن يكون حاصلًا على قبول من مؤسسة علمية معترف بها علمياً من وزارة التعليم.</p> <p>٨- أن يرافق المبتعث للخارج محرم لها طيلة مدة ابتعاثها.</p>
المادة الثالثة والثلاثون	<p>مع مراعاة ماورد في المواد (٣٦/٣٢) تطبق الأحكام الواردة في ابتعاث المحاضرين والمعيرين على ابتعاث بقية منسوبي الجامعة.</p>
المادة الرابعة والثلاثون	<p>لا يجوز للمبتعث أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك بناءً على توصية من جهة عمله.</p>

<p>يشترط فيمن يبتعث للتدريب ما يأتي:</p> <p>١- أن يكون سعودي الجنسية.</p> <p>٢- أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم للتدريب بعد اكمال سنة من تاريخ تعيينهم.</p> <p>٣- أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.</p> <p>٤- ألا يقل تقييم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير "جيد جداً".</p> <p>٥- أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة تدريبية معترف بها من وزارة التعليم - لشؤون التعليم العالي-.</p> <p>٦- أن يجيد اللغة التي يقدم بها برنامج التدريب.</p> <p>٧- أن يهدف البرنامج إلى إكتساب المتدرب مهارات جديدة تتطلبها حاجة العمل الحالي أو المستقبلي.</p> <p>٨- أن يكون الترشيح للتدريب من الجهة التابع لها المرشح مع تحديد نوعية البرنامج والعمل الذي يعد للقيام به بعد الانتهاء من البرنامج.</p> <p>٩- أن يرافق المبتعث للخارج محرم لها طيلة مدة ابتعاثها.</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون</p>
<p>يتم الابتعاث والتدريب بقرار من مجلس الجامعة أو من يقوم مقامه بناءً على توصية الجهة التي يتبعها الموظف ولجنة الابتعاث والتدريب ويتضمن قرار الابتعاث الدرجة العلمية التي يبتعث الموظف للحصول عليها، والتخصص الدقيق، والعام، ومدة الدراسة والمؤسسة العلمية التي تتم الدراسة بها.</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون</p>
<p>يصرف لمنسوبي الجامعة الإداريين والفنيين المبتعثين للتدريب المميزات المالية حسب اللوائح الداخلية للجامعة.</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون</p>

البند الثالث عشر: شروط وضوابط صرف بدل التفرغ للعاملين في المجال الصحي أثناء فترة الإيفاد للدراسة
بالداخل التي أقرها فريق العمل المشكل لدراسة هذا الموضوع وشاركت فيه وزارة التعليم العالي وذلك بموجب
المحضر المعتمد بتاريخ 14/1/1434هـ (كما جاء في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه)

أولاً: حصول الموفد على قبول من منشأة تعليمية أو مهنية معتمدة موضحاً بالقبول أن البرنامج يتضمن برنامج إكلينيكي سريري أو معلمي لا تقل نسبته عن (٥٠%) من البرنامج.

ثانياً: تحصر هذه البدلات في البرامج وفق الشروط التالية:-

أ- أن يكون التخصص الموفد له إمتداداً لتخصصه السابق.

ب- أن يكون البرنامج مرتبطاً برعاية المريض بصورة مباشرة أو ذات علاقة وطيدة بالحالة الصحية للمريض.

ج- أن يكون التدريب السريري أو المعلمي أو مجموع الساعات العلمية السريرية للمقررات الدراسية وبحث التخرج السريري لا يقل عن (٥٠%) من محتوى البرنامج وفق الضوابط التالية:

١. أن يكون من خلال العمل في العيادات أو المعامل السريرية والتنويم.

٢. أن تكون فترة التدريب متصلة أثناء تنفيذ البرنامج وهو جزء لا يتجزأ منه.

٣. الخضوع لجدول المناوبات أو أي متطلبات معملية/عيادية.

٤. أن يكون التدريب تحت إشراف متخصصين بنفس مجال المهنة الصحية.

د- أن يكون المستشفى الذي يتم فيه التدريب السريري أو المعلمي جامعياً معتمداً من وزارة التعليم العالي أو حاصلأ على شهادة اعتماد من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بإعتباره مركز تدريبياً وفق الضوابط المعمول بها في الهيئة.

هـ- تشمل هذه الترتيبات البرامج التالية:

١. البرامج الحكومية في المجالات التالية: (الطب البشري، الأسنان، الصيدلة - العلوم الطبية التطبيقية، التمريض، علم النفس الإكلينيكي إذا كان يقدم في كلية صحية)

٢. برامج المؤسسات غير الحكومية التي تحتوي على التدريب السريري أو المعلمي المعتمدة من وزارة التعليم (المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي) والهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٣. برامج الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٤. البرامج المهنية التي تقدم في المؤسسات الأكاديمية والصحية المعتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

ثالثاً: بالنسبة لبرامج الهيئة السعودية للتخصصات الصحية فلكون طبيعتها مهنية (١٠٠%) وكافة برامجها تحتوي على تدريب سريري أو معلمي، فلا حاجة إلى إرفاق ما يثبت ذلك، ومن أجل التأكد من توفر التدريب السريري أو المعلمي في غير البرامج التي تحت الإشراف المباشر للهيئة السعودية للتخصصات الصحية فيجب إرفاق خطاب من الجهة أو المؤسسة أو القسم الذي قبل فيه الطالب للحصول على درجة أكاديمية أو مهنية مثل البكالوريوس والماجستير والدكتوراه أو الزمالات التي تقدم في مؤسسات أكاديمية يوضح فيه أن التدريب السريري أو المعلمي يحتوي على ما نسبته (٥٠%) من البرامج.

المادة الثامنة
والثلاثون

البند الرابع عشر: الأحكام العامة

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات واللوائح النافذة في المملكة.	المادة التاسعة والثلاثون
يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام ومجلس الجامعة معالجة وضع المبتعثين القائمين على رأس البعثة وقت صدور هذه اللائحة ممن تجاوزوا المدة المحددة للابتعاث المنصوص عليها في هذه اللائحة.	المادة الأربعون
على المبتعث أن يباشر عمله خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء دراسته.	المادة الحادية والأربعون
لمجلس الجامعة حق تفسير مواد هذه اللائحة.	المادة الثانية والأربعون

